A

WIPO/IP/CAI/04/2
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٨/٢٠٠٤

جمهورية
مصر العربية

المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

حلقة عمل الويبو التمهيدية
حول الملكية الفكرية

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
وزارة التجارة الخارجية والصناعة

القاهرة، ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

نظرة عامة عن نظام الملكية الفكرية في مصر:
إطار حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

الدكتور حسن جميعي
أستاذ القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة القاهرة

تمهـــيد : مع التطور الملحوظ في الحضارة وارتقاء الفكر القانوني فقد ظهرت إلي جانب الحقــوق الشخصية والحقوق العينية طائفة جديدة من الحقوق تعرف باسم الحقوق الذهنية.

وترد الحقوق الذهنية علي الإنتاج الفكري ، الذي هو شيء معنوي غير ملموس ، وتجعــل لصــاحبها سلطة الاستئثار بهذا الإنتاج والحق في استغلاله استغلالا مالياً. وبينما تثبت الحقوق الذهنية بحســب الأصل علي الإنتاج الفكري كالأعمال الأدبيــة والفنيــة وبــراءات الاختــراع والرســوم الهندســية والتصميمات الصناعية ، فقد أدى تطور الحياة الاقتصادية إلي التوسع في هذا المفهوم وإدخال طائفــة الحقوق التي تنصب علي قيم معنوية كما هو الحال في ملكية المحل التجاري والحق في الاسم التجاري وعنصر العملاء وفي السمعة وغير ذلك.

ولقد صدر في مصر عام ١٩٣٩ القانون رقم ٥٧ الخاص بحماية الحقوق المتعلقة بالمعاملات والبيانات التجارية ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ والخاص بتنظيم المقومات المعنوية للمحــل التجاري ، ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص براءات الاختــراع والرســوم والنمــاذج الصناعية والذي يطلق عليه قانون الملكية الصناعية ، وفي عام ١٩٥٠ صدر القانون رقم ١٦٥ مطابقا لما ورد بالمعاهدات الدولية التي أبرمت لتنظيم حماية الملكية الصناعية ومكملا للقانونين السابقين وفي عام ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٣٥٤ الخاص بحماية حقوق المؤلفين الذهنية. و أخيرا صدر القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في الثاني من يونيو ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية اشتمل علــى أربعة كتب , خصص الأول منها لحماية الحقوق الواردة على براءات الإختراع و نمــاذج المنفعــة و الدوائر المتكاملة و المعلومات غير المفصح عنها , وخصص الكتاب الثاني لحماية الحقــوق الــواردة على العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية , أما الكتاب الثالث فقد خصص لحمايــة حــق المؤلف و الحقوق المجاورة , و أخيرا فقد استحدث المشرع حماية للأصناف النباتية ضمن نصوصها في الكتاب الرابع من هذا القانون الجامع. و لقد نظم هذا القانون الأخير تلك الحماية أخذا فــي ذلــك بالمبادئ التي وردت في المعاهدات الدولية المتعلقة بهذه الحماية ومهتديا بأحــدث التشــريعات التــي صدرت في الدول صاحبة السبق في هذا التنظيم.

على أنه ولما كانت موضوعات الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية يتم عرضها على حدة ، لذلك فسوف يقتصر اهتمامنا في هذه الدراسة علي "حــــق المؤلف و الحقوق المجاورة ".

تقســيم:
الباب الأول : التنظيم القانوني لحق المؤلف
الباب الثاني : التنظيم القانوني للحقوق المجاورة

الباب الأول
التنظيم القانوني لحق المؤلف

نتناول في هذا الباب التنظيم القانوني لحق المؤلف من خلال ثلاثة فصول على النحو التالي :
الفصل الأول : محل الحماية القانونية
الفصل الثاني : مضمون و خصائص حق المؤلف
الفصل الثالث : وسائل الحفاظ على حق المؤلف

الفصل الأول
محل الحماية القانونية

تتوجه الحماية القانونية إلي مؤلفو المصنفات المبتكرة في مجالات الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع المصنف وأيا كانت طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه.
وإذا كان القانون يوفر الحماية لمؤلفي هذه المصنفات فهو يحقق ذلك من خلال حماية حقوقهم الذهنية والمالية.
لذلك سوف نوضح المقصود بالمؤلف والمصنف ثم المقصود بالابتكار.

[١] المؤلف
يقصد بالمؤلف في مفهوم الحماية القانونية للحقوق الذهنية كل من ينتج إنتاجاً ذهنياً أياً كان نوعه. فلفظ المؤلف يشمل كل من عبر عن آرائه بأي طريقة من طرق التعبير كالكتابة والرسم والنحت والتصوير.. الخ. ولقد عرف المؤلف[١] في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ الصادر في ٢٠٠٢ في مصر بأنه:" الشخص الذي يبتكر المصنف , و يعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا ما لم يقم الدليل على غير ذلك. و يعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه, فإذا قام الشك يعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف."

[٢] المصنف
لا يقتصر لفظ المصنف علي الكتب ولكنه يمتد ليشمل كل إنتاج ذهني أيا كان مظهر التعبير عنه. فكما سبق ذكره يمكن أن يظهر الإنتاج الذهني في شكل فيلم سينمائي أو من خلال لوحة فنية أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي أو غير ذلك من وسائل التعبير.

وتمتد حماية المصنف إلي مضمونه ومحتوياته كما تمتد إلي عنوانه إذا ما كان متميزا في ذاته بطابع ابتكاري.

---

(١) لا يثير تعريف المؤلف أي صعوبة إذا كان فرداً واحداً ولكن تثار هذه الصعوبة إذا كان التأليف مشتركاً أو جماعياً. انظر في ذلك د . سعيد جبر ، د .. سعيد جبر ، د .ن ، مبادئ القانون ص ٢٧٩ وما بعدها.

المصنف المشترك:
المصنف قد يكون مشتركاً إذا اجتمع اكثر من شخص في إنتاجه، وهنا نفرق بين فرضين:
في الفرض الأول يظهر المصنف بشكل لا يمكن الفصل فيه بين إنتاج كل واحد من المشتركين في إنتاجه علي حده. وهنا يعتبر جميع المشاركين في إنتاج المصنف أصحاب حقوق متساوية عليه ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك.

وفي الفرض الثاني يظهر المصنف بشكل يمكن فيه الفصل بين أدوار المشاركين في وضعه ، وفي هذه الحالة يثبت حق التأليف لكل مشارك علي الجزء الذي انفرد بوضعه بشرط ألا يضر هذا بالاستغلال المشترك للمصنف ما لم يتم الاتفاق علي خلاف ذلك(٢).

المصنف الجماعي :
المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره تحت إدارته وباسمه ، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه علي حدة(٣).

وقد اعتبر القانون المصري القديم رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ابتكار إلي هذا المصنف ونظمه يكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف(٤).

ولقد ذهب أغلب الفقه المصري في ظل القانون القديم متأثرين بالمدرسة الإنسانية في تقدير و حماية حقوق المؤلف إلي انتقاد هذا الموقف التشريعي الذي يتغاضى عن حقوق المؤلفين الحقيقيين الذين تضافرت جهودهم علي إظهار المؤلف. و قد اقترح في ظل القانون القديم الإبقاء علي الحق الأدبي للمشاركين في إنتاج المصنف مع الاحتفاظ للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي قام بالتوجيه بحق الاستغلال المالي حيث يفترض أن المشتركين في إعداد المصنف قد تنازلوا عن هذا الحق له.
و بالرغم من ذلك فقد جاء القانون الجديد في هذا الصدد بنص المادة ١٧٥ بأنه يكون للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف التمتع وحده بالحق في مباشرة حق المؤلف عليه.
و قد جاءت أيضا المادة ١٦٢ من ذات القانون بشأن حماية الحقوق المالية للمؤلف مؤكدة ذات المعنى.

ويدل ذلك على أن المشرع اتجه إلى المدرسة البراجماتية في تقدير حدود و نطاق الحماية المقررة لحق المؤلف بما يضمن اتساع صناعة التأليف , خصوصا في ظل إنتاج برامج الحاسب و الأفلام السينمائية و التسجيلات الصوتية .

[٣] – الابتكار
لا يتمتع أي مصنف ذهني بالحماية القانونية إلا إذا كان ينطوي علي قدر من الابتكار. ولا يقصد بالابتكار أن يكون كل ما يرد في المصنف جديدا لم يتم تناوله من قبل ، وإنما يقصد بالابتكار أن يكون للمؤلف دور متميز تبرز فيه شخصيته.
لذلك يعد الابتكار متوفرا بصدد فكرة معروفة من قبل إذا ما تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز أو أعاد تنسيقها وتبويبها بشكل جديد يسهل معه الرجوع إليها.

---

(٢) انظر الفقرة الخامسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٣) انظر الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ .

(٤) انظر م/٣٧ الفقرة الثانية من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٥ .

وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكارا يستحق الحماية القانونية.

الفصل الثاني
مضمون و خصائص حق المؤلف في النظام القانوني المصري(٥)

ينشأ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه بعد نشر المصنف لأن المصنف قبل نشره يكون ممتزجا بشخصية المؤلف بما لا يمكن فصله عنها.

و بينما لم يتفق الفقه على تعريف موحد للحق الأدبي بالنظر إلى اختلافه في تحديد طبيعته , فإننا و بالنظر إلى ما تبنيناه من ازدواج طبيعة حق المؤلف على مصنفه , فإننا نرى أن الحق الأدبي و باعتباره حقا متصلا بشخصية صاحبه و أن مضمونه هو تخويل المؤلف السلطات اللازمة لحماية هذا الإبداع بوصفه جزءا من شخصيته . (٦)

و بالنظر إلى هذه الطبيعة و الهدف من الحق الأدبي للمؤلف يتبين لنا أن الحق الأدبي يتمتع بذات الخصائص التي تتمتع بها الحقوق اللصيقة بالشخصية بصفة عامة بحكم كونها حقوق غير مالية ولا يمكن تقويمها بالنقود , لذلك فهي لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها كما لا تقبل التقادم ولا تنتقل إلي الورثة .

و نوضح فيما يلي أهم خصائص حق المؤلف و الآثار القانونية التي رتبها المشرع المصري على ذلك ضمن معالجته التشريعية لتنظيم حقوق المؤلفين :

أ-عدم قابلية الحق الأدبي في التصرف فيه
يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف مما يؤدي إلى أنه لا يمكن أن يكون محلا للتعامل عن طريق حوالته أو التصرف فيه .(٧)
لذلك ورد نص المادة ١٤٣من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بأنه :
" يتمتع المؤلف و خلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة ..... أو للتنازل عنها.. "
كذلك ورد نص المادة ١٤٥ من ذات القانون بإبطال التصرف الصادر من المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي:"يقع باطلا بطلانا مطلقا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في المادتين (١٤٣, ١٤٤) من هذا القانون".

---

(٥) صدرت أحكام القضاء المصري بتقرير حقوق المؤلف المالية و الأدبية قبل تبني المشرع لنصوص صريحة في هذا الشأن . لذلك فقد صدر أحكام المحكمة المختلطة مبرزة فكرة حق المؤلف و مؤسسة لنظرية الازدواج في مجال هذا الحق , حكم محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ فبراير ١٩٣٢ , الجازيت س ٢٣ ص ٣٤٥ رقم ٣٢٥ .

(٦) تنتظم حماية حق المؤلف في مصر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ , و هو القانون الذي جاء ملغيا للقانون السابق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤المعدل بالقوانين أرقام ١٤ لسنة ١٩٦٨ م و ٣٤ لسنة ١٩٧٥ و ٣٨ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩ لسنة ١٩٩٤ , بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر وهي:اتفاقية برن:لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس عام ١٩٧١)و انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٩١ لسنة ١٩٧٦ والصادر في ١٣ يوليو ١٩٧٦ وأصبحت نافذة المفعول اعتبارا من السابع من شهر يونيه ١٩٧٧. ٢- اتفاقية جنيف:بشأن حماية منتجي التسجيلات ضد النسخ غير المشروع , الموقعة في ٢٩ أكتوبر ١٩٧١ ,و انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٧٧ والصادر في ٢٢ أبريل ١٩٧٧ م. ٣- اتفاقية حماية الدوائر المتكاملة الموقعة في واشنطن في ٢٦ مايو ١٩٨٩ وانضمت إليها مصر في ٢٦ يوليو سنة ١٩٩٠ بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٩٠ أصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ٢٦ أكتوبر ١٩٩٠. ٤-اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية و بصفة خاصة ملحق ج " التربس.

و بالرغم من أن المستقر العمل به حتى الآن هو مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصـــرف: إلا أنـــه و بالرغم من وضوح هذا المعنى إلا أن هذه الخاصية تثير بعض الصعوبات نظرا للارتباط الوثيق بين الحق الأدبي والحق المالي , ذلك أن هذه الخاصية قد تؤدي إلى أن تصبح الاتفاقات المتعلقـــة بـــالحق المالي غير مستقرة وتخضع في تنفيذها لإرادة المؤلف المنفردة.

لذلك فنحن نعتقد مع جانب من الفقه بأن الظروف الحالية تقتضي الخروج على هذا المبدأ الذي ظهـــر نتيجة سيطرة المذهب الفردي , بالإضافة إلى أنه و إن كان جوهر ذلك الحق لا يقبل التصرف فيه إلا أن هناك من الامتيازات التي يمكن السماح بالتنازل عنها ألا يصل هذا السماح إلى قبول أعمال تضـــر بشرف واعتبار المؤلف أو نسبة أفكار أجنبية عنه أو معارضة لأفكاره إليه .

كذلك فنحن نعتقد أيضا بصحة ما ذهب إليه بعض الفقه من القبول بالتنازل عن الحق في أبوة المصنف في بعض الحالات و التي من أهمها حالات التعاقد التي يتعهد فيه المؤلف في مصنف جمـــاعي يـــتم إعداده لحساب شركة أو هيئة أو مؤسسة (كالموسوعات العلمية) بالتنازل عن حقه في الأبوة وفـــي حالات تعهد المؤلف بإعداد المصنف لحساب الغير و أن يتم نشر المصنف لحساب هذا الأخير.

ب-عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم
يقصد بعدم قابلية الحق للتقادم أن لصاحب هذا الحق أو خلفه أن يقوم و في أي وقت باتخاذ إجراءات الدفاع عن الحق ضد المعتدى.

و تبدو أهمية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم في يسقط فيها الحق المالي في الدومين العـــام, ذلـــك أن السماح بالنشر أو الاستغلال للكافة لا يعنى السماح لهم بالإدعاء بأبوة المصنف بأن ينسب المصـــنف لنفسه أو بتشويهه أو تحريفه.

وفي هذا الصدد فقد ورد نص المادة ١٤٣من قانون حماية الملكية الفكرية الجديد بأن :" يتمتع المؤلف و خلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم..." .

ج-عدم قابلية الحق الأدبي للحجز عليه
عدم القابلية للحجز تعد إحدى الخصائص الأساسية للحقوق اللصيقة بالشخصية ذلك أن هذه الحقـــوق ليست لها قيمة مالية في ذاتها ولا تكون جزءا من الذمة المالية للمؤلف, وبالتالي يجب أن تكون بعيـــدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها.

- و التزاما بهذه المبادئ فقد نصت المادة ١٥٤من قانون حماية حق المؤلف المصري على عدم جواز الحجز على حق المؤلف ولكنها أجازت الحجز على المصنف الذي تم نشره .كذلك فقد أيـــد المشـــرع إمكانية الحجز على نسخ المصنف التي لم تنشر متى ما ثبت بصفة قاطعة أن المؤلف قـــد اســـتهدف نشرها قبل وفاته .:" يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول مـــن مصنفاتهم. و لا يجوز الحجز على المصنفات التي يتوفى صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت أن إرادته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته".

د- عدم قابلية الجانب الإيجابي من الحق الأدبي للانتقال إلى الورثة
يرتبط الحق الأدبي بشخصية المؤلف الورثة بحيث تختفي الحقوق الأدبية باختفاء الشخصية التي ترتبط بها. لذلك فإنه و بعد وفاة المؤلف يختفي الجانب الإيجابي من الحق و المتمثل في الحق فـــي نشـــر

المصنف و الحق في تعديله أو سحبه من التداول , ولا يبقى إلا الجانب السلبي الذي يهدف إلى الدفاع عن شخصية المؤلف.

٢/٢-الحقوق الإيجابية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف
يضمن الحق الأدبي للمؤلف أن يتمكن من نسبة المصنف إليه و أن يتمكن من سحبه و تعديله , بالإضافة إلى الدفاع عنه ضد كل تشويه أو تحريف . وعلى ذلك فإن الحقوق المتفرعة عن الحق الأدبي للمؤلف تتلخص فيما يلي :
أ- الحق في نشر المصنف
ب- الحق في سحب المصنف أو إدخال تعديلات عليه .

أ- الحق في نشر المصنف
حق المؤلف في تقرير نشر المصنف للمرة الأولى يعد من أهم الحقوق التي تتفرع عن الحق الأدبي للمؤلف .

و يقصد بحق النشر حق المؤلف في أن يحدد وحده و بإرادته المنفردة اللحظة التي يتم نشر المصنف فيها . و يلاحظ أن لهذا القرار في أغلب الأحيان أثر مالي بالنظر إلى أن للمؤلف على مصنفه حقا ماليا.

هذا و قد ورد نص المادة ١٤٣ من قانون حماية الملكية الفكرية بأن تشمل حقوق المؤلف على المصنف : أولا:الحق في إتاحة المصنف للجمهور أول مرة."

- لهذا فإنه و إن كان الإجماع قد انعقد على عدم جواز الحجز على المصنفات الغير منشورة , إلا أن الرأي قد انقسم بشأن المصنفات التي تم نشرها أو تعهد المؤلف بنشرها في ضوء مدى إمكان إجبار المؤلف على نشر المصنف .

و نحن من جانبنا نعتقد أنه لا يمكن إجبار المؤلف على نشر مصنفه أو الحجز على هذا المصنف بحال من الأحوال استنادا على ما يترتب على الحق الأدبي للمؤلف من أحقيته المطلقة في تحديد نشر المصنف من عدمه بالإضافة إلى الحق في تحديد لحظة نشر مصنفه. فإذا كان المؤلف قد تعهد بنشر المصنف و لم يتمكن من تعاقد معه من إجباره على تنفيذ التزامه , فلا يتبقى أمامه إلا أن يلجأ إلى مطالبته بالتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام .

ومع ذلك و بالنظر إلى ازدواج حق المؤلف و انقسامه بين حق مالي و حق أدبي , فإن للدائنين الحق في الحجز على حق النشر باعتباره حقا ماليا . فيمكن للدائنين الحجز على المصنف تحت يد الناشر وعلى كل ما يخص مدينهم من أموال . كذلك فإن للدائنين الحق في بالحجز على حق إعادة النشر.
حق الورثة في نشر المصنف : ورد نص المادتين ١٤٣, ١٤٧ من القانون المصري لحماية حق المؤلف بما يؤكد حق الورثة في تلقي حق النشر عن مورثهم . لذلك فإنه إذا مات المؤلف قبل نشر المصنف فإن هذا الحق ينتقل إلى ورثته بالإضافة إلى كافة الحقوق الأخرى المرتبطة بالحق الأدبي الوارد على المصنف و من ذلك الحق في إدخال التعديلات أو التحوير في المصنف .
- و بالرغم من أن تقرير حق النشر يقتصر على المؤلف إلا أن القانون المصري قد أتاح الحق في الترخيص الإجباري بالنشر حينما يمتنع من يخلف المؤلف عن مباشرة الحقوق المنصوص عليها في القانون و التي يعد حق النشر من أهمها .

و يتلخص مضمون ما وردت به المادة فيما تقرره لوزير الثقافة – بوصفه الوزير المختص– من الحق في تقرير النسخ (أو الترجمة) مقابل تعويض عادل لخلف المؤلف متى ما كان النسخ (أو الترجمة) داخلا في إطار الأغراض التي حددها القانون– أغراض التعليم– و بشرط ألا يتعارض الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف , أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. و يكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني و المكاني له و لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه و مستوياته. هذا و قد أحال المشرع في هذه المادة إلى اللائحة التنفيذية للقانون لتحديد حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف.

ب–الحق في سحب المصنف من التداول أو إدخال تعديلات عليه
يحرص المؤلف على أن يكون المصنف معبرا عن مشاعره فإذا رأى بعد نشر مصنفه أن هذا المصنف لا يعبر تعبيرا واضحا أو مناسبا عن هذه الأفكار , فإن من حقه أن يسحب هذا المصنف من التداول أو يدخل ما يراه مناسبا من التعديلات عليه , على أن يقوم بتعويض كل من تضرر من هذا الإجراء .

فكما أن للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه , فإن له الحق في تعديله أو تدميره، و لقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن ذلك الحق بأن : " المؤلف تظل له السلطة التي لا تنفصل عن شخصيته في أن يدخل التعديلات على مصنفه أو إلغائه بشرط ألا يكون هدفه من ذلك هو الإضرار بالآخرين " (٧).

كذلك فقد ورد نص المادة ٣٢ من قانون ١١ مارس لسنة ١٩٥٧ بهذا الحق بالمخالفة لمبدأ القوة الملزمة للعقود , و ذلك بالنظر إلى الأهمية التي أولاها المشرع للحق الأدبي .
كذلك فقد ورد نص المادة ١٤٤ من قانون حماية الملكية الفكرية بأنه :
" للمؤلف وحده –إذا طرأت أسباب خطيرة–أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بحظر طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي و يلزم المؤلف في هذه الحالة بأن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة و إلا زال كل أثر للحكم.".

٣/٢–الحقوق السلبية المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف
يترتب على الحق الأدبي للمؤلف تقرير الحق له في أن يقوم بكل عمل إيجابي من شأنه منع الغير من التعرض له في حق الأدبي . و في ذات الوقت فإن هذا الحق الأدبي يؤدي إلى نشوء واجب عام على عاتق الغير بالامتناع عن كل عمل من شأنه الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف . لهذا فإن الحق الأدبي للمؤلف يلزم الغير بعدم الاعتداء على حق الأبوة المقرر للمؤلف على مصنفه بالإضافة إلى الالتزام بعدم تشويه المصنف أو تحريفه .
أ– الحق في أبوة المصنف
أ/١– تقرير الحق في الأبوة :

---

(٧) **محكمة باريس , ١ نوفمبر ١٩٠٠ ,سيرى ١٩٠٠–٢–٢١ .**

إن الاعتراف للمؤلف بحق الأبوة يعد أمرا أساسيا و بديهيا لأن هذه الأبوة تمثل الرباط الـذي يـربط المؤلف بمصنفه بالإضافة إلى أنه يقيم من المؤلف مسئولا عن العمل الذي أنتجه بما تقتضيه مصـلحة الثقافة العامة من أن تنسب الأعمال الفنية والأدبية إلى مؤلفيها .

و إذا كان حق الاستغلال ينقضي بمضي خمسين عاما على وفاة المؤلف في القانون الحالي , فإن حق الأبوة الذي يعتبر أحد فروع الحق الأدبي للمؤلف , و بوصفه حقا لصيقا بشخصية المؤلف يعتبر حقـا أبديا لا يسقط بعدم الاستعمال و لا يمكن لغير المؤلف أن يكتسبه بوضع اليد .

لذلك فقد أقر القضاء الفرنسي بحق الأبوة على المصنفات الأدبية لمؤلفيها و ألزم بالتالي الشخص الذي يقتبس من أحد المراجع بعضا من الأفكار أن يشير إلى المرجع واسم المؤلف.

و كما اعترف المشرع الفرنسي بحق الأبوة على المصنف , فقد فعل المشرع المصري الشـيء ذاتـه وذلك في المادة ١٤٣ من القانون الجديد:
" يتمتع المؤلف و خلفه العام على المصنف بحقوق... تشمل..:ثانيا: الحق في نسبة المصـنف إلـى مؤلفه.". لذلك فإن الناشر يجب أن يشير إلى اسم المؤلف على نسخ المصنف ذاتهـا , أو حتـى فـي الإعلان عنه .

– فإذا قام أحد الأشخاص بالاقتباس من أحد المصنفات , فإنه و التزاما منه باحترام حق المؤلف فـي أبوة المصنف , يلتزم بالإشارة إلى اسم المؤلف وكذلك اسم المصدر , و إلا كان معتديـا على الحـق الأدبي للمؤلف بما يترتب على ذلك من توقيع العقوبات المقررة في القانون عليه .

كذلك يرتبط بالحق في الأبوة تلك الحماية المقررة للمؤلف حتى في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف باسم مستعار , أو في الحالات التي يكون فيها مؤلف المصنف مجهولا.

أ/٢– مضمون الحق في الأبوة:
يتضمن الحق في الأبوة جانبان : الجانب الإيجابي وهو الذي يخول للمؤلف الحـق فـي أن يظهـر المصنف حاملا اسمه أو اسما مستعارا أو مجهولا , و الجانب السلبي الذي يؤدي إلى حظر قيام الغير بنشر المصنف تحت اسم آخر , و يمكن المؤلف من الدفاع بصفة عامة عن مصنفه ضد كل اعتـداء يقع على هذا حق في الأبوة .

و إذا كان هناك من الفقهاء من يؤيد إمكان التنازل عن الحق في الأبوة استنادا إلى أن حق المؤلف في الأبوة على المصنف يتضمن الحق في عدم التمسك بهذه الأبوة أو فرضها كرها عليه , فإننـا نعتقـد بضرورة عدم قبول هذا التصور إلا في أضيق نطاق و بمناسبة الصور الخاصة – الحديثـة – مـن المصنفات و من أهمها مصنفات الحاسب الآلي , بالإضافة إلى ما سبق و أوضحناه بصدد المصـنفات الجماعية . وبالتالي فإن إبرام الاتفاقات المتضمنة التنازل عن حق الأبوة في مثـل هـذه الحـالات الخاصة – و في حدود هذه القيود فقط – يكون أمرا مشروعا, و إلا أهدرنا كل قيمة حقيقيـة للحـق الأدبي للمؤلف و ما يترتب عليه من عدم جواز التنازل عنه .
وبالرغم من الرأي السابق , إلا أن واقع التشريع هو أن المشرع الفرنسي رفض التنازل عن الحق في أبوة المصنف , كما حرص المشرع المصري في المادة ١٤٣على إثبات أبوة المصنف للمؤلف وحـده و استبعد بذلك إمكانية حوالة الحق في الأبوة منكرا بذلك إمكانية نسب المصنف إلى الغير .

وتأكيدا لما تقدم نصت المادة ١٧٦ على أنه :"في المصنفات التي تحمل اسما مستعارا أو التي لا تحمل اسما للمؤلف يعتبر أن الناشر لها قد فوض من المؤلف في مباشرة الحقوق المقررة في هذا القانون ما لم يعين المؤلف وكيلا آخر أو يعلن شخصه و يثبت صفته" .

على أنه و رغبة في حث المؤلف عن الكشف عن شخصيته فقد نص في المادة ١٦٣ على مدة خاصة للحماية (خمسون سنة تبدأ من تاريخ نشر) بالنسبة لهذه المصنفات حيث جعل سريانها يبدأ من تاريخ المصنف أو إتاحته للجمهور لأول مرة أيهما أبعد ,ما لم يكن المؤلف شخصا معروفا و محددا أو كشف المؤلف عن شخصيته خلالها فيتمتع المصنف بمدة الحماية المقررة للمصنف.

وإذا كان المصنف قد تم وضعه عن طريق التعاون بين عدة مؤلفين ثم قام أحدهم بالكشف عن شخصيته فان المدة تحسب في مواجهته فقط بالطريقة العادية وأما بقية المؤلفين فتحسب مدة الحماية القانونية لهم من تاريخ النشر أو الإتاحة كما سبق بيانه.

ب- الحق في احترام المصنف
عند حوالة المؤلف مصنفه للاستغلال آو بيع اصل المصنف فان هذا لا يعتبر انقطاع الصلة بينه و بين المصنف , فيستطيع عن طريق الحق في الاحترام آن يدافع عن تكامل مصنفه والوقوف في وجه المحاولات التي تؤدى إلي تشويهه أو تحريفه إذن فالمقياس هو احترام المصنف.

كذلك فقد أقر القضاء المختلط في مصر ضرورة احترام المصنف(٨) , وذهب إلى أن وظيفة الحق الأدبي هي " حماية المصنف كاملا كما كتبه المؤلف" .

و لقد استجاب المشرع المصري لضرورة نشوء هذا الحق فورد نص المادة ٣/١٤٣ من قانون حماية حق المؤلف بالنص على حق المؤلف في منع أي حذف أو تعديل في مصنفه وبأن له الحق في أن يدفع أي اعتداء على حقه في نسبة مصنفه إليه .

و مع أن الحق في عدم الاعتداء على المصنف يحول بين الغير و بين ترجمة المصنف بغير إذن المؤلف , فإن المشرع قد حرص على نشر الثقافة من خلال تيسير الترجمة , فورد نص المادة ١٤٨ من القانون الجديد بإتاحة حق الترجمة إلى اللغة العربية بغير الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف إذا لم يباشر المؤلف الترجمة أو يتيحها للغير خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم.

وتلافيا لما ورد على نص القانون الحالي من افتئات على حق المؤلف , بالإضافة إلى تحقيق الفائدة من نشر المصنفات فقد ورد نص المادة ١٧٠ من القانون المصري في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية بتمكين وزارة الثقافة من الترخيص لمن يتقدم بطلب نسخ المصنف أو ترجمته و ذلك بدون إذن المؤلف أو موافقته نظير تعويض عادل للمؤلف أو خلفه ,و بشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الاستغلال العادي للمصنف , أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف . كذلك فقد اشترط هذا النص صدور القرار بالترخيص مسببا مع تحديد النطاق المكاني و الزماني له .
٣-الحقوق المالية
- استنادا إلى ما سبق و قررنا به من ازدواج حق المؤلف على مصنفه و انقسام حقوقه إلى حق أدبي و حق مالي , فإننا نشير في إيجاز في هذا الفصل إلى الحق المالي للمؤلف و الذي لا يحتاج في حقيقة

الأمر إلا إلى إيضاح أحكامه التشريعية بالنظر إلى عدم وجود خلاف فقهي حول طبيعة القانونية على نحو ما ثار بالنسبة للحق الأدبـــي.

أ- حق المؤلف في استغلال المصنف
يتحقق حق المؤلف المالي عملا في استغلال مصنفه فيما يقرره المشرع له من الحق في نقله إلى الغير بصورة مباشرة فيما يعرف باسم لحق في التمثيل , أو نقله بصورة غير مباشرة فيما يعرف باسم الحق في النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هـــو الشـــأن فـــي الترخيص بالاستعمال في شأن الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي .

أ/١-حق التمثيل :
يقوم هذا الحق على أساس من تخويل المؤلف سلطة نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل من الأشكال بصورة مباشرة. لذلك فإن مسمى هذا الحق يختلف طبقا لنوع المصنف . و على ذلك فإن هذا الحـــق يعرف باسم الحق في التلاوة العلنية عندما يتعلق بالمصنفات الأدبية , كما يعرف باسم الحق في الأداء العلني عندما يتعلق بالمصنفات الموسيقية . ويعرف هذا الحق بالحق فـــي العـــرض عنـــدما يتعلـــق بالمصنفات السمعية بصرية أو البصرية , و من أهمها المصنفات السينمائية و المسرحية .

أ/٢-حق النسخ :
- يقوم هذا الحق على أساس من تخويل المؤلف الحق في التثبيت المادي للمصنف أو عمل أي نسخ منه بأية تقنية متاحة حاليا أو مستقبلا , و ذلك حينما يسمح ذلك النسخ بنقل المصنف إلـــى الجمهـــور بطريقة غير مباشرة. هذا و يتم النسخ عادة عن طريق التصوير أو الطباعة أو الرسم أو غير ذلك من وسائل النسخ كما سلف بيانه .

و حيث يرتبط الحق المالي للمؤلف بما يتيحه استغلال نسخ المصنف من تحقيق الربح المالي للمؤلف , لذلك فإن الإعتداء على حق النسخ يعتبر من قبيل الإعتداء على الحق المالي للمؤلف الـــذي يجرمـــه القانون و يرتب عليه الجزاءات الجنائيـــة (المادة ١٨١) .

على أنه و بالرغم من حماية حق المؤلف عن طريق منع الاعتداء على الحق في النسخ إلا أن المشرع قد تدخل بموجب نص المادة ١٧١/ثانيا من القانون الحالي للترخيص بنسخ المصنف اســـتثناء وذلـــك عندما يقوم الشخص بعمل نسخة وحيدة لاستخدامه الشخصي المحض, و بشرط ألا يخل هـــذا النســـخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف.

ومما لاشك فيه أن هذا الاستثناء يحقق التوازن بين مقتضيات حماية المؤلف و بين الحاجة إلى نشـــر العلم و الثقافة بين أحاد الناس الذين قد لا تمكنهم ظروفهم من شراء النسخ الأصلية من المصنف, طالما أن هذا النسخ لا يخل الاستغلال العادي للمصنف و لا يلحق ضررا غير مبرر بالمصالح المشـــروعة للمؤلف أو أصحاب حق المؤلف .

ولعل هذا هو أيضا ما دفع المشرع في نص المادة السابقة من القانون الجديد إلى تعميم النص حتـــى فيما تعلق ببرامج الحاسب الآلي التي يتشدد أصحاب حق المؤلف عليها في ضرورة حظـــر النســـخة الشخصية بشأنها , اللهم إلا إذا كانت هذه النسخة معدة لتكون نسخة حفظ.

ب-قابلية الحق المال للتنازل عنه و التصرف فيه

ورد نص المادة ١٤٩من القانون الجديد بأن المؤلف يتمتع – و خلفه من بعده – بالحق في أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المنصوص عليها في القانون. على أن المشرع يشترط أن يكون التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق على حده يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال ومكانه.

ج–مدة الحماية القانونية للحق المالي في استغلال المصنف
يحمى القانون الحقوق المالية للمؤلف خلال مدة محددة يؤول المصنف بعدها إلى الدومين العام حيث يصبح استغلاله مشاعا لجميع الأشخاص بدون حاجة إلى استئذان المؤلف أو أي من خلفه .
و لقد أقر المشرع المصري في القانون الجديد قاعدة عامة حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته
(م ١٦٠) , و تشمل هذه الحماية مصنفات الحاسب الآلي بعد إضافتها إلى قائمة المصنفات المحمية, و هو ما يتوافق مع ما نصت عليه اتفاقية تربس مادة (١٠/١–٢) من حد أدنى لمدة الحماية المقررة للمصنفات الأدبية و الفنية و منها برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات.
و يتطابق حكم هذه المادة مع المادة (١/٧) من اتفاقية برن و جدير بالذكر أن اتفاقية تربس قد أوجبت إتباع المواد من ١ إلى ٢٠ من اتفاقية برن , و بالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة إلا أن المشرع قد أورد عليها العديد من الاستثناءات

*–ومن ذلك فقد قرر المشرع تخفيض مدة الحماية في الحالات التي يتم فيها نشر المصنف تحت إسم مستعار أو عندما يكون إسم المؤلف مجهولا , فقرر احتساب مدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر المصنف .و لا تنفتح مدة الحماية بالعودة إلى الأصل إلا إذا أفصح صاحب الحق الأدبي عن اسمه الحقيقي و كشف عن شخصيته .

ومن الجدير بالذكر تطابق الحكم الذي قرره المشرع المصري إلى حد كبير مع نص المادة (٣/٧) من اتفاقية برن , بيد أن الاتفاقية اشترطت أن يكون وضع المصنف في متناول الجمهور قد تم بطريقة مشروعة و نصت أيضا ذات المادة على أنه إذا كان الاسم مستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا للشك في تحديد شخصيته , فتطبق الأحكام العامة .

*–كذلك يسري التحديد السابق لمدة الحماية اعتبارا من تاريخ نشر المصنف على المصنفات الجماعية متى كان مؤلفها شخصا معنويا , ذلك أن معيار حياة المؤلف لا يمكن تطبيقه في هذه الحالة .

*–كذلك ورد نص المادة ١٦٤بجعل مدة حماية المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي مدة قصيرة تنقضي بمضي خمس و عشرون سنة تبدأ من تاريخ أول نشر أو إتاحة للمصنف أيهما أبعد.

*– و على خلاف الحالات التي قصر فيها المشرع مدة الحماية عن المدة المقررة كحكم عام , فإن المشرع أتاح مدة أكبر للحماية في شأن المصنفات المشتركة (مادة ١٦١) حيث تحتسب مدة حمايتها من تاريخ وفاة آخر من بقى حيا من المشتركين. و قد نصت المادة ٧/ثانيا من اتفاقية برن على ذات المدة.

د– قابلية الحق المالي للمؤلف للحجز عليه

خلافا لما سقناه من عدم جواز الحجز على الحق الأدبي للمؤلف , فقد أجاز المشرع المصري الحجز على الحق المالي. هذا و لم يجز المشرع الحجز على المصنفات التي لم يتم نشرها حتى وفاة مؤلفها مالم يثبت على وجه قاطع أن نيته قد انصرفت إلى نشرها قبل وفاته.

هذا و قد ورد نص المادة ١٥٤ سالفة الذكر متلافيا المشكلات التي كانت تترتب على الاقتصار على مصطلح " الحجز على نسخ المصنف المنشور " و الذي وردت به المادة ١٠ من القانون المصري الملغي رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ , لهذا فقد استخدم المشروع مصطلح " الحجز على الحقوق المالية " ليغطي نطاقا أوسع بشكل صريح لا يثير اللبس . فجاء المشروع في هذا النص الجديد بأنه : يجوز الحجز على الحقوق المالية للمؤلفين على المنشور أو المتاح للتداول من بمصنفاتهم ...." .

هـ – سلطة القضاء في تقدير المقابل المالي لحق المؤلف
بالرغم من أن الأصل هو انفراد للمؤلف بالحق في تقدير الجعل المادي المقرر كمقابل لتنازله عن الحقوق المالية في استعمال أو استغلال مصنفه . لذلك لم يتدخل القانون المطبق حاليا في تحديد هذا الجعل.

و إذا كان القانون الجديد قد أورد في نص المادة ١٥١ منه ما يسمح للقضاء بمراجعة المقابل النقدي متى ما تبين ذلك بسبب ظروف طرأت بعد التعاقد , فإننا نعتقد بأن هذا النص يتعارض مع مبدأ سلطان الإرادة و ينشئ استثناءً على القواعد العامة في القانون بغير مبرر ظاهر .

و يزيد من خطورة هذا النص أنه لا يقيم الإجحاف و الغبن وقت التعاقد , و إنما يلحق تقييم هذا الإجحاف بوقت لاحق على التعاقد , و هو في ذلك يسمح بإعادة تقييم محل العقد كلما طرأت ظروف خارجية جديدة غير تلك التي سادت وقت التعاقد , وهو ما يهدد هذا النوع من التعاقدات بالاضطراب و يلحق أشد الضرر باستقرار المعاملات في شأنها .(٨)

الفصل الثالث
وسائل حماية حق المؤلف

يفترض تنظيم حق المؤلف توفير الوسائل الملائمة للتحقيق حمايته ولقد حدد المشرع المصري هذه الوسائل لاتخاذ الإجراءات التحفظية وتقرير الجزاءات المدنية والجنائية في حالات مخالفة التنظيم القانوني لهذه الحقوق.

١ – الإجراءات التحفظية :
ورد نص المادة (١٧٩ و ١٨٠) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بالإجراءات التحفظية التي تتقرر للمؤلف للمحافظة علي حقه المعتدي عليه حتى يتم الفصل في دعواه وذلك لتجنب استمرار الاعتداء وتفاقم الأضرار الناجمة عنه.

---

(٨)و مما لا شك فيه أن ترك سلطة تقدير مدى جواز الاستجابة للطلب و تحديد القيمة في ضوء قواعد العدالة لن يسهم في علاج هذا الخلل إلا بقدر ضئيل , خصوصا و أن مجرد وجود مثل هذا النص هو الذي يهدد استقرار هذه المعاملات كما أسلفنا بيانه .

ويتم اتخاذ الإجراءات التحفظية بأمر علي عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة بأصل النـــزاع, بناء علي طلب المؤلف أو بناء علي طلب يتقدم به خلفه العام, أو أي شخص من ذوي الشأن .

وفي حالة اتخاذ الإجراءات التحفظية يجب علي طالبها رفع دعوى بأصـــل النـــزاع إلـــي المحكمـــة المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار الأمر.

فإذا لم يتم رفع هذه الدعوى بالشروط السابقة زال كل اثر للأمر القضائي الصادر باتخاذ الإجـــراءات التحفظية.

٢ – الجزاء المدني
إذا ما رفع النزاع حول حق المؤلف في المحكمة المختصة فإن هذه المحكمة تقضي في النـــزاع وفقـــا للقواعد العامة التي تقضي بوقف الاعتداء علي الحقوق وإزالة اثر هذه الاعتداءات مع تعويض صاحب الحق إذا ما أصابه ضرر نتيجة الاعتداء علي حقه. [٩]

لذلك فإن الأصل في حالة ثبوت اعتداء علي حق المؤلف وإثبات الضرر الذي أصاب المؤلف من هذا الاعتداء هو تقرير حق التعويض للمؤلف فضلا عن وقف الاعتداء وإزالة أثره.

فإذا قام أحد الناشرين بنشر كتاب من تأليف أحد الأشخاص بدون موافقته فإن المحكمة تصدر حكمـــا بمصادرة النسخ المنشورة والتي تمثل اعتداءاً على حق المؤلف بالإضافة إلي إمكان إتلاف هذه النسخ وتعويض المؤلف عن الأضرار التي أصابته نتيجة الاعتداء علي حقه في عدم نشر مؤلفه.

٣ – الجزاء الجنائي
بالإضافة إلي الجزاء المدني المتمثل في وقف الاعتداء علي حق المؤلف وإزالة آثره وتعويض المؤلف عن الأضرار التي تصيبه من جراء هذا الاعتداء فقد قرر القانون رقـــم ٨٢ الســـالف الإشـــارة إليـــه جزاءات جنائية علي جريمة تقليد المصنفات وشدد هذه العقوبات في حالة العودة بالإضافة إلي عقوبات تبعية تتمثل في غلق المؤسسة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب فعلهم.

لذلك فقد ورد نص المادة ١٨١ من القانون الجديد بأنه :" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشـــد فـــي أي قانون آخر, يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه و لا تجـــاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين , كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية:

أولا: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القـــانون , أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور .
ثانيا: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه للعرض أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثا: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخـــارج أو بيعـــه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

([٩]) انظر في ذلك المدخل للعلوم القانونية للدكتور / عبد المنعم البد راوي ، ص:٥٣. وما بعده.

رابعا: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر لأجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسا: التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز من الأجهزة أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا: الإعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون .

و تتعدد العقوبات بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.
و في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز خمسين ألف جنيه.

و في جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها و كذلك المعدات و الأدوات المستخدمة في ارتكابها.

ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد عن ستة أشهر , ويكون الغلق وجوبيا في حالة العود في الجرائم المنصوص عليها في البندين ثانيا و ثالثا من هذه المادة.

وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.".

الباب الثاني
التنظيم القانوني للحقوق المجاورة في التشريع المصري

يترتب للمؤلف عددا من الحقوق تتسم بالخصوصية تتصف بصفات خاصة و ينشأ بالتبعية لهذا الإنتاج –أو استغلاله– دور لعدد غير قليل من الأشخاص يكون شبيها بحقوق المؤلف إلى حد ما إلا أنه يتسم بطابع خاص لا يتفق و إمكان اعتباره من حقوق المؤلف حيث يقتصر عادة دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته و بثه أو تسجيله . غير أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية دور هؤلاء الأشخاص بالنسبة للمصنف حيث أن دورهم يرتبط ارتباطا وثيقا بالمصنف و يؤدي إلى إعطائه قيمة إضافية لم تكن ليكتسبها دون هذا الدور .
و نظرا لأن عمل هؤلاء الأشخاص وهو ذو طبيعة خاصة –كما ذكرنا– يفتقد لبعض العناصر اللازمة لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف , فقد شملته التشريعات بحماية خاصة إعمالا لقواعد العدالة و اعترافا بحقوق هؤلاء الأشخاص , و أطلق على هذه الحقوق "الحقوق المجاورة لحق المؤلف".

تعريف الحقوق المحاورة لحق المؤلف :
الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف : هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بناء على الدور الذي نفذوه فيه .
و بالفعل فقد قررت التشريعات المختلفة حقوقا لهؤلاء الأشخاص كل حسب الدور الذي قام به , و فيما يلي نعرف بأصحاب هذه الحقوق و نوضح حقوق كل منهم .

تقسيم :
الفصل الأول : حقوق المؤدون
الفصل الثاني : حقوق منتجو التسجيلات الصوتية
الفصل الثالث : حقوق هيئات الإذاعة

الفصل الأول
حقوق المؤدين (فنانو الأداء)

ورد نص المادة ١٢/١٣٨ من القانون المصري الجديد بشأن حماية حقوق الملكية الذهنية الصادر بموجب القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في ٢ يونيو ٢٠٠٢ و في الكتاب الخاص بحماية حقوق التأليف متفقا مع اتفاقية الوايبو في شأن تعريف فنانو الأداء, إذ جاء هذا النص بأن فنانو الأداء :
" الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون أو يرقصون في مصنفات أدبية أو فنية محمية طبقا لأحكام هذا القانون أو آلت إلى الملك العام , أو يؤدون فيها بصورة أو بأخرى بما في ذلك التعبيرات الفلكلورية".

الحقوق محل الحماية فنانو الأداء :
كما هو الشأن بالنسبة لحقوق المؤلف , فإن حقوق المؤدي تنقسم إلى قسمين , القسم الأول منها يتعلق بحقوقه الأدبية على الأداء ذاته , أما القسم الثاني فيتصل بالحقوق المالية المتعلقة باستغلال هذا الأداء على النحو الذي يحقق المصالح المادية لصاحبه . و ندرس ذلك فيما يلي .

أ- الحقوق الأدبية لفناني الأداء :
تتمثل الحقوق الأدبية لفنان الأداء في الحق في نسبة أدائه إليه , و كذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه سواء في ذلك ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي .
لم يختلف موقف القانون المصري الجديد عن موقف اتفاقية الويبو اللهم إلا في مدة الحماية المقررة لهذه الحقوق الأدبية , إذ و على خلاف ما قررته اتفاقية الويبو كحد أدنى للحماية, فقد تبنى المشرع أقصى حد لحماية هذه الحقوق واعتبرها القانون المصري حقوقا مؤبدة غير قابلة للتنازل عنها مساويا بذلك بين الحماية المقررة لها و الحماية المقررة للحق الأدبي للمؤلف (م ١٥٥) , لذلك فقد ورد نص هذه المادة بما يلي :
" يتمتع فنانو الأداء و خلفهم العام بحق أدبي أبدي لا يقبل التنازل عنه أو التقادم يخولهم ما يلي: ١- الحق في نسبة الأداء الحي أو المسجل إلى فناني الأداء على النحو الذي أبدعوه عليه. ٢- الحق في منع أي تغيير أو تحريف أو تشويه في أدائهم.

و تباشر الوزارة المختصة هذا الحق الأدبي في حالة عدم وجود وارث أو موصى له و ذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون . " .

ب–الحقوق المالية لفناني الأداء :
يتمتع فنانو الأداء بعدد من الحقوق الإستئثارية سواء كان ذلك بالنسبة لأوجه أدائهم المثبتة أو الغير المثبتة.
وقد جاء النص على هذه الحقوق في جميع المعاهدات الدولية و عالجها القانون المصري الجديد , و نبين هذه الحقوق فيما يلي :

ب/١–الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء غير المثبتة :
تتمثل الحقوق المالية التي يتمتع بها صاحب أوجه الأداء غير المثبته في إمكانية منع الاعتداء على حقوقه على النحو الآتي :
ب/١/١– منع إذاعة الأداء أو نقله للجمهور دون موافقة الفنان شريطة كونه لم يسبق إذاعته
ب/ ١/٢ – منع تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم .

و بالرغم من أن القانون المصري الجديد قد جاء متوافقا مع نصوص الإتفاقيات الدولية بشأن الحقوق محل الحماية و ما تسمح به من سلطات لفنان الأداء , إلا أنه استخدم في الفقرة الأولى من المادة ١٥٦ مصطلحات وعبارات تؤكد الجانب الإيجابي في الحق بدلا من الجانب السلبي الذي أوردته اتفاقية روما و المتمثل في منح فنان الأداء ممارسة الحق في منع الغير عن الإعتداء عليه . لذلك فلقد وردت نص المادة ١/١٥٦ من القانون المصري بأنه :
" يتمتع فنانون الأداء بالحقوق المالية الاستئثارية الآتية : ١– توصيل أدائهم إلى الجمهور و الترخيص بالإتاحة العلنية أو التأجير أو الإعارة للتسجيل الأصلي للأداء أو النسخ منه.....٣– تأجير أو إعارة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر , بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة ٤– الإتاحة العلنية لأداء مسجل عبر الإطاعة أو أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل, و ذلك بما يحقق تلقيه على وجه الإنفراد في أي زمان أو مكان." .

و مع ذلك فلقد أورد المشرع المصري في الفقرات الثانية من المادة ١٥٦ إيراد الجانب السلبي من حق فنان الأداء بإيراد أوجه الحماية المتمثلة في تحقيق حماية الحق من خلال منع الغير من استغلال الأداء بأي طريق من الطرق متى ما كان ذلك بغير ترخيص كتابي مسبق من صاحب الحق.

ب/٢–الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة :
هي حقوق فنانو الأداء الإستئثارية في التصريح بالإستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت .

أولا : الاستنساخ :
المقصود بالإستنساخ هو عمل نسخ من الأداء المثبت , و على ذلك يعد من قبيل الإعتداء على هذه الحقوق القيام بنسخ الأداء دون موافقة الفنان المؤدي .
– لم يتخلف المشرع المصري عن مواكبة ما وردت به الاتفاقيات الدولية و ما نظمته اتفاقية التريبس في شأن حظر التثبيت الأصلي دون موافقة فناني الأداء , و كذلك حظر الاستنساخ إذا أجري لغير الأغراض التي وافق عليها فنان الأداء , و أخيرا حظر الاستنساخ إذا أجري لأغراض تختلف عن تلك المشار إليها في الأحكام التي تسمح بالتثبيت الأصلي (الانتفاع الخاص – الانتفاع بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية أو التثبيت المؤقت الذي تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به في برامجها الإذاعية – الانتفاع المقصور على أغراض البحث العلمي)

لذلك فقد جاء موقف القانون المصري الجديد مقررا لهذا الحق حيث ورد نص المادة ٢/١٥٦ من هذا القانون مقررا حق فناني الأداء في منع أي إستغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق . و الجدير بالذكر أن القانون المصري الجديد قد اشترط أن يكون قبول فنان الأداء لاستغلال أدائه قد تحرر كتابة و أن تكون هذه الموافقة سابقة على الاستغلال . لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة ١٥٦ سالفة الذكر بأنه:" منع أي استغلال لأدائهم بأية طريقة من الطرق , بغير ترخيص كتابي مسبق منهم, و يعد استغلال محظورا بوجه خاص تسجيل هذا الأداء الحي على دعامة أو تأجيرها بهدف الحصول على عائد تجاري مباشر أو غير مباشر أو البث الإذاعي لها إلى الجمهور.".

– و مما لا شك فيه أن للفنان الموافقة اللاحقة على الاستغلال الذي تم بداءة من غير استئذانه .
ولقد توافق القانون المصري الجديد مع ما وردت به اتفاقية روما في شأن تقييد حق فنان الأداء حينما تتعارض الحماية مع طبيعة العمل الفني , إذ وردت الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٦ منه بأنه :" و لا يسري حكم هذه المادة على تسجيل فناني الأداء لأدائهم ضمن تسجيل سمعي بصري ما لم يتفق على خلاف ذلك " .

ثانيا: حق التوزيع :
المقصود بحق التوزيع هو حق فنانو الأداء الإستئثاري في التصريح بإتاحة أي نسخة عن أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية و ذلك بنقل ملكيتها بأية طريقة .
و لقد حرص القانون المصري الجديد على إتباع الإلتزامات الواردة في الإتفاقيات الدولية , لذلك فقد ورد نص المادة٢/١٥٦ من القانون بتقرير لهذا الحق , حيث حظرت أي إستغلال لأداء الفنان بغير ترخيص كتابي مسبق و بأن يسري ذلك على أي طريقة من طرق الإستغلال .

ثالثا :حق التأجير :
حق التأجير هو حق فنان الأداء الإستئثاري في التصريح بتأجير أي نسخة من أوجه أدائه المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور لأغراض تجارية , حتى بعد توزيعها بمعرفة فنان الأداء أو بتصريح منه .
و لقد وردت نصوص القانون المصري الجديد بتقرير هذا الحق و نصت المادة ٣/١٥٦ على أنه " يحظر بغير ترخيص المؤدي تأجير أو إعادة الأداء الأصلي أو نسخ منه لتحقيق غرض تجاري مباشر أو غير مباشر , بغض النظر عن ملكية الأصل أو النسخ المؤجرة ".

رابعا : حق إتاحة الأداء المثبت :
ورد نص المادة ٤/١٥٦ من القانون المصري في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية بأن للفنان حق إتاحة الأداء المثبت بأي وسيلة تكنولوجية , بما يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع عليها من مكان و في وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه.

الفصل الثاني
منتجو التسجيلات الصوتية

منتج التسجيل الصوتي : هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصـــوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة .

و يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية وفقا لما وردت به الاتفاقيات الدولية بعدد مـــن الحقـــوق الماليـــة الإستئثارية التي تمنع من استغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيا دون موافقة منهم , و أوجبت على مـــن ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافـــأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما .

و لقد جاء القانون المصري الجديد متوافقا مع المعاهدات الدولية, إذ ورد نص المادة١٥٧ منـــه بـــأن: "يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بالحقوق المالية الإستئثارية الآتية: " ١- منع أي استغلال لتسجيلاتهم بأية طريقة من الطرق بغير ترخيص كتابي مسبق منهم , و يعد بوجه خاص استغلال محظورا في هذا المعنى نسخها أو تأجيرها أو البث الإذاعي لها أو إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرهـــا مـــن الوسائل. ٢- الإتاحة العلنية لتسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لاسلكية أو عبر أجهزة الحاسب الآلي أو غيرها من الوسائل.".

مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية
- وردت نصوص اتفاقية تريبس بأن تكون فترة الحماية ٥٠ سنة على الأقل تبدأ اعتباراً مـــن الســـنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث سنة من تاريخ التثبيت أما إذا تم النشر تبدأ المدة مـــن السنة التالية للنشر .

تبنى المشرع في القانون المصري الجديد نفس الأحكام التي أوردتها الاتفاقيـــات الدوليـــة , و بصـــفة خاصة التربس , في حساب بداية مدة الحماية المقررة , و هي ٥٠ سنة كما نصت عليها الإتفاقيـــات كحد أدنى(و ذلك بعد تعديل ما ورد به مشروع القانون المصري من جعل مدة الحماية سبعون عامـــا في ضوء ما حاول به البعض من محاولات زيادة مدة الحماية (ذلك أنه فيما عدا ما رغب في فرضه عدد محدود من الأشخاص فإن الرأي قد انعقد على أن زيادة مدة الحماية عن الحدود الدنيا المقررة في الإتفاقيات الدولية – و هي لازالت مدد طويلة – يضر بمصالح مصر الوطنية). لذلك فلقد ورد نص المادة ١٦٦ من القانون المصري الجديد بأنه :" يتمتع فنانون الأداء بحق مالي استئثاري فـــي مجـــال أدائهم, على النحو المبين في المادة ١٥٦ من هذا القانون و ذلك لمدة خمسين سنة تبدأ مـــن تـــاريخ الأداء أو التسجيل على حسب الأحوال.".

كذلك فلقد ورد نص المادة ١٦٧ بأنه : ":"يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بحق مالي استئثاري فـــي مجال استغلال تسجيلاتهم على النحو المبين في المادة ١٥٧ , و ذلك لمدة خمسين سنة تبدأ من تـــاريخ التسجيل أو تاريخ النشر أيهما أبعد, و ذلك في الحدود المنصـــــوص عليها في هذا القانون ".

الفصل الثالث
هيئات الإذاعة

– ورد نص المادة ١٥٨ من القانون المصري الجديد بأن تتمتع هيئات الإذاعة بحقوق مالية إستئثارية في منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها أو توصيل تسجيلاتها التليفزيونية بغير ترخيص , و اشترط القانون الكتابة في هذا الترخيص المسبق , و ضرب عددا من الأمثلة التي تعد بوجه خاص استغلال محظور و هي تسجيل البرامج أو تأجيرها أو إعادة بثها إذاعيا أو نقلها إلى الجمهور .
وفي ذلك فقد ورد نص هذه المادة بأنه : " تتمتع هيئات الإذاعة بالحقوق المالية الاستئثارية التالية:"

١– منح الترخيص باستغلال تسجيلاتها.٢–منع أي توصيل لتسجيلها التلفزيوني لبرامجها إلى الجمهور بغير ترخيص كتابي مسبق منها, و يعد بوجه خاص استغلالا محظورا تسجيل هذه البرامج أو عمل نسخ منها أو بيعها أو تأجيرها أو إعادة بثها أو توزيعها أو نقلها إلى الجمهور بأية وسيلة كانت بما في ذلك الإزالة أو الإتلاف لأية حماية تقنية لهذه البرامج كالتشفير أو غيره.

مدة الحماية المقررة لمنتجي التسجيلات الصوتية :
ورد نص المادة ١٦٨ من القانون المصري الجديد بتوفير الحماية لهيئات البث الإذاعي لمدة عشرون عاما تبدأ من التاريخ الذي تم فيه أول بث لهذه البرامج.

حق هيئات الإذاعة في بث المصنفات التي تؤدي في مكان عام :
– بالرغم من أن المشرع كفل حماية حقوق أصحاب المصنفات الأدبية و الفنية , إلا أن المصلحة العامة التي تتعلق ما يجب إتاحته للجمهور قد رجت هذه الكفة على متطلبات تلك الحماية المتعلقة بالمصلحة الخاصة لأصحاب هذه المصنفات و ذلك بصفة خاصة حينما يتم عرض هذه المصنفات و أدائها في مكان عام . لذلك فقد ورد نص المادة ١٦٩ من القانون المصري الجديد بأنه : " لهيئات البث الإذاعي , الحق في إذاعة المصنفات التي تؤدي في أي مكان عام. و تلتزم هذه الهيئات بإذاعة إسم المؤلف و عنوان المصنف و بسداد مقابل عادل نقدي أو عيني للمؤلف. كما تلتزم بسداد أي تعويض آخر إذا كان لذلك مقتضى."

ويلاحظ على هذا النص أنه و بالرغم من إتاحة بث المصنفات التي يتم أداؤها في أي مكان عام بدون إذن صاحبها , إلا أن المشرع كان حريصا على حماية الحقوق الأدبية للمؤلف و تعويضه عن أي ضرر حتى لا يكون في رجحان كفة الصالح العام و تشجيع هيئات الإذاعة بما يحقق رفاهة المجتمع سببا في انهيار المصالح الخاصة بالمؤلف .

[نهاية الوثيقة]